

# كفالة اجراء عمليات الجراحية من أموال الزكاة /الخميس)6-6- 4202م)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني شخص في الشرح الزكاة يقول ان هناك فقيرا له ابن مريض طلب من احدى الجمعيات الخيرية التكفل بمصاريف اجراء عملية جراحية لابني سؤال من الاخ الذي يخرج زكاة - [00:00:01](#)

هل التبرع لهذه الجمعية الخيرية بالتكفل بمصاريف اجراء العملية الجراحية لابن هذا الشخص يعتبر منه يعتبر من زكاة المال فقل له الحاجة الى العلاج والدواء من جنس الحاجات الاساسية الحاجة الى الغذاء والكساء والايواء وربما كانت اشد - [00:00:21](#)

فلا حرج في بذل الزكاة الواجبة للعادة في تطبيب الفقراء العاجزين عن نفقات التداوي سواء اكان ذلك مباشرة ام من خلال وكلائهم من الجمعيات التي تتكفل بعلاجهم لا سيما مع طلب الفقير لذلك و اشارته - [00:00:46](#)

طبعا افهم اخواني افهم اخواني وتفهمون جميعا بزكاء انها تملك الفقير وهو الذي يوجهها في حاجته كما يشاء هنا له حاجة ظاهرة حاجة الى الدواء الى العلاج و اشار الى الجمعية قال ادفعوا لهذه الجمعية فانها سوف تتكفل بعلاجي. فاصبحت الجمعية وكيفا عنه تتسلم عنه هذا المال - [00:01:09](#)

ثم تشرف على علاجه لا بأس في هذا ولا يتعارض مع كون الزكاة تملكها - [00:01:37](#)